

رقم (١٨٠) لسنة ١٩٦٩

قانون تقاعد الفنانين

باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

استنادا الى احكام المادة الخمسين من الدستور
الموقت وبناء على ما عرضه وزير الثقافة والاعلام ووافق
عليه مجلس الوزراء واقره مجلس قيادة الثورة .

صدق القانون الآتي :-

المادة الاولى - يقصد بالتعبير التالية المعاني المبينة
ازاءها لاغراض هذا القانون :-

- ١ - الوزير - وزير الثقافة والاعلام
- ٢ - الوزارة - وزارة الثقافة والاعلام
- ٣ - الفنان - من انتمى الى نقابة الفنانين وسجل
اسمه في سجل الاعضاء العاملين .
- ٤ - النقابة - نقابة الفنانين
- ٥ - الصندوق - صندوق تقاعد الفنانين .
- ٦ - الهيئة - هيئة صندوق تقاعد الفنانين
- ٧ - الحقوق التقاعدية - الراتب التقاعدي او المكافأة
للفنان او لعائلته .

المادة الثانية - ١ - يؤسس صندوق تقاعد للفنانين
يلحق بالوزارة تديره هيئة تسمى (هيئة صندوق تقاعد
الفنانين) تؤلف من ثلاثة اعضاء اصليين وثلاثة احتياط
يعينون بامر من الوزير على ان ترشح وزارة المالية عضوا
اصليا وعضوا احتياطيا وترشح الهيئة الادارية لنقابة
الفنانين عضوا اصليا وعضوا احتياطيا من بين اعضائها
وتختار وزارة الثقافة والاعلام عضوا اصليا وعضوا
احتياطيا على ان لا تقل درجة المرشح لعضوية الهيئة من
الوزارتين عن درجة مدير ويكون تعيينهم لسنتين قابلة
للتجديد ويرأس الهيئة عضو وزارة الثقافة والاعلام .

٢ - للصندوق شخصية معنوية في القيام بجميع التصرفات
القانونية في حدود اغراضه ويمثله رئيس الهيئة
تجاه الدوائر الرسمية وشبه الرسمية والمحاكم
والهيئات والاشخاص .

- ٣ - تصدر الهيئة قراراتها بالاتفاق او بالاكثرية .
 - ٤ - الاشتراك في الصندوق الزامي للفنانين وكل فنان يعد مشتركا في الصندوق عند نفاذ هذا القانون الا من كان مشمولاً بأى قانون تقاعد آخر .
- المادة الثالثة - تتألف موارد الصندوق من :-
- ١ - بدلات الاشتراك المعينة بموجب هذا القانون .
 - ٢ - منحة الحكومة وقدرها خمسة الاف دينار سنويا .
 - ٣ - ما لا يقل عن ٥٠٪ من دخل النقابة سنويا .
 - ٤ - الربح الناجم عن استثمار رأس مال الصندوق .
 - ٥ - الهبات والتبرعات والاموال الموصى بها له .
 - ٦ - ريع ما يقرر صندوق تقاعد الفنانين القيام به لمصلحته .

المادة الرابعة - ١ - ترفع الهيئة قراراتها (عسدا ما يتعلق بتحديد الحقوق التقاعدية وضم المدد او رفضها) الى الوزير خلال اسبوع من تاريخ صدورها وتبلغ صورة منها الى النقابة واذا لم يعترض عليها الوزير خلال خمسة عشر يوما تعتبر نهائية . وفي حالة الاعتراض تعيد الهيئة النظر في القرارات المعترض عليها وتصدر قراراتها وتبلغها الى الوزير ويكون قراره بشأنها قطعيا .

٢ - على الهيئة ان ترفع الى الوزارة والنقابة خلال شهرين من ختام السنة المالية تقريرا مفصلا عن اعمالها السنوية مرفقا بتقرير مراقب الحسابات او المحاسب المجاز .

٣ - على الهيئة ان تودع اموال الصندوق بحساب خاص في احد المصارف الحكومية ويتم الصرف بناء على قرار من الهيئة وبتوقيع رئيسها .

المادة الخامسة - ١ - للهيئة الصلاحيات التالية :-

٢ - تأمين الحقوق التقاعدية للفنانين او لافراد عوائلهم بعد وفاتهم وتطبيق نصوص هذا القانون في تحقيق موارد الصندوق واستقلالها واتخاذ القرارات في احالة الفنانين على التقاعد وتثبيت المدد وضمها لفرض التقاعد وتحديد الحقوق التقاعدية للفنان او لمن يستحقها من عياله .

ب - تعيين الموظفين والمستخدمين لتسيير أعمال الصندوق وانهاء خدماتهم على أن تراعى شروط التعيين وتحديد الراتب الواردة في قانون الخدمة المدنية ونظام تعيين وترفع المستخدمين .

ج - تطبيق قانون الانضباط ونظام المستخدمين على موظفي الصندوق ومستخدميه وتعتبر الهيئة لجنة الانضباط المنصوص عليها في القانون المذكور وتكون قراراتها نهائية .

د - اعداد الميزانية السنوية للصندوق ويعمل بها بعد مصادقة الوزارة .

هـ - تنظيم الموازنة الشهرية للصندوق وتصديقها و - تعيين مراقب حسابات او محاسب مجاز لتدقيق حسابات الصندوق ورفع التقارير اللازمة عن ذلك وتقدر الهيئة اجوره .

ز - وضع التعليمات اللازمة لتسهيل ادارة معاملات الصندوق وتصفية حسابات المشمولين باحكام هذا القانون .

٢ - لا يجوز للهيئة استثمار موارد الصندوق الا بالطرق الآتية :-

أ - لدى المصارف حسب الكيفية والنسب والفوائد التي تراها الهيئة مناسبة .

ب - في السندات الحكومية وحوالات الخزينة اذا كانت مجزية اكثر من الطريقة السابقة .

ج - تسليف المؤسسات شبه الرسمية بفائدة وبضمان احد المصارف باجال قصيرة لاتتجاوز ثلاث سنوات .

المادة السادسة - على الفنان ان يدفع بدلات الاشتراك في الصندوق حسب النسب التالية :-

١ - اثني عشر دينارا لكل سنة من السنوات الثلاث الاولى لاشتغاله في المهنة الفنية .

٢ - اربعة وعشرين دينارا لكل سنة من السنوات الثلاث التالية للمدة المذكورة في الفقرة السابقة .

٣ - ستة وثلاثين دينارا لكل سنة من السنوات التالية للسنوات الست الاولى لاشتغاله في المهنة الفنية .

٤ - يستحق دفع هذه البدلات في بداية كل سنة مالية ويجوز دفعها باقساط شهرية .

المادة السابعة - يعتبر الراتب التقاعدي الشهري الكامل للفنان ستين ديناراً .

المادة الثامنة - يستحق الفنان المحال على التقاعد الحقوق التقاعدية وفقاً للأحكام التالية :-

١ - اذا بلغت المدة المحسوبة لفرض التقاعد ثلاثمائة شهر يستحق الراتب التقاعدي كاملاً .

٢ - اذا تجاوزت المدة ثلاثمائة شهر يستحق الراتب التقاعدي الكامل مضافاً إليه (٢٠٠) فلس عن كل شهر يزيد عن المدة المذكورة على ان لا يتجاوز الراتب التقاعدي باى حال (١٠٠) دينار شهرياً .

٣ - اذا قلت المدة عن ثلاثمائة شهر وكانت مائة وثمانين شهراً فاکثر يستحق راتباً تقاعدياً (٢٠٠) فلس عن كل شهر مارس فيه الفن .

٤ - اذا قلت المدة عن مائة وثمانين شهراً يستحق مكافأة تقاعدية مقطوعة تعادل ٢٤/١ من الراتب التقاعدي الكامل مضروباً بعدد اشهر ممارسته الفن ولا تحسب كسور الشهر .

المادة التاسعة - ١ - للفنان المشترك في الصندوق ان يطلب احواله على التقاعد اذا توفرت فيه الشروط التالية :-

أ - ان يكون مسجلاً في النقابة كفنان عامل .

ب - ان يكون قد مارس المهنة فعلاً مدة لا تقل عن خمس وعشرين سنة سواء كانت هذه المهنة مستمرة دون انقطاع ام كانت متقطعة بلغ مجموعها هذه المدة .

ج - ان يكون قد اكمل الخامسة والخمسين من عمره .

د - ان يكون قد دفع ما عليه من بدلات الاشتراك السنوية في النقابة وبدلات الاشتراك في الصندوق للمدة التي يطلب ادخالها في حساب التقاعد عن اشتغاله في المهن الفنية .

٢ - يجوز للنقابة احواله الفنان على التقاعد عند اكماله الخمسين من عمره اذا كان مكملًا ثلاثين سنة خدمة تقاعدية .

٣ - اذا اصيب الفنان المشترك في الصندوق بعاهة او مرض عضال اقعده عن ممارسة الفن او اية مهنة اخرى وذلك بتأييد من هيئة طبية رسمية فيحال على التقاعد او يمنح مكافأة وفق احكام المادة الثامنة من هذا القانون .

المادة العاشرة - تدخل في حساب مدة الممارسة العقلية المدد الاتية اذا دفع عنها الفنان بدلات الاشتراك في النقابة وسدد عنها ما يترتب عليه من توقيفات تقاعدية .

١ - مدة المرض الذي اقعد الفنان عن العمل على ان يكون قد مضى على اتمائه للنقابة مدة سنة واحدة .

٢ - مدة خدمته العسكرية اذا وقعت بعد اتمائه للنقابة .

٣ - مدة توقيف او اعتقال او حبس الفنان لاسباب سياسية .

المادة الحادية عشرة - ١ - يعتبر بدء استحقاق الراتب التقاعدي للفنان من تاريخ احواله على التقاعد اذا قدم طلبا بذلك خلال سنة من تاريخ احواله ومن تاريخ تقديم الطلب اذا قدم بعد سنة من تاريخ الاحالة .

٢ - يعتبر بدء استحقاق الراتب التقاعدي لمن كان يعملهم شرعا الفنان او الفنان المتقاعد المتوفى من تاريخ الوفاة عند تقديمهم الطلب خلال سنة من تاريخ الوفاة ومن تاريخ تقديم الطلب اذا قدم بعد سنة من تاريخ الوفاة .

المادة الثانية عشرة - ١ - على الفنانين عند نفاذ هذا القانون ان يدفعوا بدلات الاشتراك لصندوق التقاعد عن سني اشتغالهم في المهن الفنية للمدة السابقة لتاريخ نفاذ هذا القانون لغرض احتسابها خدمة تقاعدية لهم وتدفع باقساط شهرية تحددها الهيئة .

٢ - للفنانين المنقطعين عن ممارسة المهن الفنية عند نفاذ هذا القانون ان يقدموا طلباتهم الى الهيئة لاحتساب ممارستهم السابقة معززة بالوثائق اللازمة لاثباتها

خلال سنة واحدة من تاريخ صدور هذا القانون ولا يستحق الفنان الحق التقاعدي ما لم يسدد كافة المبالغ المترتبة عليه للصندوق لقاء احتساب

هذه الخدمة الا اذا قررت الهيئة استحصال هذه المبالغ باقساط شهرية خلال مدة سنة واحدة من تاريخ هذا القرار بسبب عجز الفنان عن التسديد دفعة واحدة فيستحق الحق التقاعدي من تاريخ الاحالة على التقاعد .

٣ - يجب ان تنظم وتقدم كافة المستمسكات التي تثبت ممارسة الفنان للمهن الفنية الى الهيئة وفق جدول من قبل النقابة ويعتبر هذا الجدول جدول خدمات صاحب الطلب ويجرى التصديق عليه وعلى المستمسكات من قبل النقابة والوزارة بالختم الرسمي والتوقيع من قبل نقيب الفنانين او من يحل محله وتوقيع الجهة المختصة في الوزارة .

المادة الثالثة عشرة - على الفنان ان يمتنع عن الاشتغال في الاعمال الفنية بصورة نهائية بعد ثلاثة اشهر من تاريخ احالته على التقاعد او استحقاقه المكافأة . وفي حالة ممارسته العمل الفني ينقطع حقه في التقاعد مدة ممارسته هذا العمل وتسترد المكافأة ممن استلمها باقساط شهرية تقدرها الهيئة وفي حالة امتناعه عن ذلك تستحصل منه بواسطة دوائر التنفيذ بطلب من الهيئة .

المادة الرابعة عشرة - يجوز للفنان الجمع بين حقه التقاعدي بموجب هذا القانون وبين حقوقه التقاعدية المكتسبة من الوظيفة او الاستخدام على ان لا يتجاوز مجموع الراتبين التقاعديين (١٠٠) دينار وفي كل الاحوال يجرى التخفيض على الراتب التقاعدي للفنان .

المادة الخامسة عشرة - يعترض على قرارات الهيئة المتخذة بمقتضى هذا القانون بشأن الحقوق التقاعدية او نم المدد ورفضها لدى محكمة تمييز العراق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التبليغ .

المادة السادسة عشرة - ١ - يحرم الفنان المتقاعد من حق استيفاء الراتب التقاعدي او المكافأة في الاحوال التالية :-

٢ - اذا حكم عليه في محكمة عراقية بالحبس لمدة ثلاث سنوات او اكثر من اجل جريمة غير سياسية او غير مرتكبة بسبب الدفاع عن النفس او عما يخل بالشرف .

ب - اذا حكم عليه بالحبس لمدة سنة واحدة او اكثر من اجل جنابة او جنحة تخل بشرف المهنة .

ج - اذا ارتكب جريمة التزوير والاختلاس .

د - اذا عمل في خدمة حكومة اجنبية .

هـ - اذا فقد الجنسية العراقية .

٢ - في الحالات المبينة في الفقرات ا و ب و ج اعلاه يدفع راتب التقاعد الى عيال الفنان او المتقاعد المنصوص على استحقاقهم في هذا القانون مدة محكوميته ويقطع عند اطلاق سراحه ويماد دفعه اليه اذا رد اليه اعتباره او سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني ويعطى التقاعد العائلي لعياله اعتبارا من تاريخ وفاته . اما المكافأة فتعطى له اذا رد اليه اعتباره واذا سقطت عنه الجريمة بسبب قانوني وتعطى لعياله بعد وفاته اما اذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الاعدام ونفذت فيه فتعتبر المدة المتخللة بين تاريخ توقيفه وتاريخ اعدامه كمدة حبس .

المادة السابعة عشرة - ١ - ينتقل الحق التقاعدي الي من كان يعملهم شرعا الفنان او الفنان المتقاعد المتوفى وفق احكام قانون التقاعد المدني .

٢ - ينقطع الراتب التقاعدي عن ورثة الفنان اذا توظف احدهم او استخدم في اية جهة حكومية رسمية كانت او شبه رسمية ويعود اليهم عند تركهم العمل دون ان ينالوا حقوقا تقاعدية اخرى .

٣ - ينقطع الراتب التقاعدي عن الورثة من الاولاد المذكور

عند بلوغهم سن الثامنة عشرة الا اذا ثبت استمرارهم
في الدراسة بدون مورد فيستمر على دفع الراتب
التقاعدى لهم حتى اكمالهم الدراسة او بلوغهم
الخامسة والعشرين ايها اقل .

المادة الثامنة عشرة - للهيئة بطلب من الهيئة الادارية
للنقابة وبقرار من هيئة طبية رسمية ان تقرر منح مساعدة
مالية مؤقتة لمرة واحدة للفنان الذى لا مورد له غير الفن
في الحالتين التاليتين :-

- ١ - اذا اصيب بمرض خطير يستلزم معالجة خاصة .
 - ٢ - اذا تعرض لهطل جزئي اخل بقبليته في ممارسة الفن
- المادة التاسعة عشرة - للوزير اصدار تعليمات
لتسهيل تنفيذ هذا القانون .

المادة العشرون - ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

المادة الحادية والعشرون - على الوزراء تنفيذ
هذا القانون .

كتب ببغداد في اليوم الرابع والعشرين من شهر
شعبان لسنة ١٣٨٩ المصادف لليوم الخامس من شهر
تشرين الثاني لسنة ١٩٦٩ .

احمد حسن البكر
رئيس الجمهورية
رئيس الوزراء

صالح مهدي عماش
نائب رئيس الوزراء
وزير الداخلية

حردان عبدالقفار التكريتي
نائب رئيس الوزراء
وزير الدفاع

الدكتور
احمد عبدالستار الجواري
وزير التربية والتعليم
مهدي الدولعي
وزير العدل

الدكتور
عزت مصطفى
وزير الصحة
انور عبدالقادر الحديثي
وزير العمل والشؤون
الاجتماعية

الدكتور
عبدالحسين وداي العطية
وزير الزراعة
عبدالله سلوم
وزير الثقافة والاعلام

الدكتور
فخري ياسين قدوري
وزير الاقتصاد
ووكيل وزير المالية
الدكتور
مولود كامل عبد
وزير الاصلاح الزراعي

الدكتور
رشيد الرفاعي
وزير النفط والمعادن
خالد مكي الهاشمي
وزير الصناعة

الدكتور
شفيق الكمال
وزير الشباب
غائب مولود مخلص
وزير الشؤون البلدية
والقروية

الدكتور
عبدالله الخضير
وزير الوحدة
ووكيل وزير شؤون الشمال
الدكتور
طه ابراهيم العبدالله
وزير الري

طه محيي الدين
وزير الدولة
ووكيل وزير الاشغال
والاسكان
عدنان ايوب صبري العزي
وزير الدولة
ووكيل وزير المواصلات

الدكتور
حمد دلي الكربولي
وزير المولة
لشؤون الاوقاف

نشر في الوقائع العراقية عدد ١٧٩٩ في ١٢-١١-١٩٦٩

الاسباب الموجبة

حيث ان رسالة الفن من صميم العمل لخدمة الوطن
والامة . وان اغلب الفنانين قد افنوا زهرة شبابهم في
العمل المضني الذي ينتهي بهم الى العجز والشيخوخة
دونما ضمان أو مورد يعينهم وايماناً من حكومة ثورة
السابع عشر من تموز بوجوب انصاف الفنانين وتوفير
الضمانات اللازمة لمستقبلهم فقد شرع هذا القانون .